

نظام المركز الوطني
للوثائق والمحفوظات
١٤٠٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م/٥٥
التاريخ - ٢٣/١٠/١٤٠٩ هـ .

بمعون الله تعالى

باسم خادم الحرمين الشريفين الملك

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٤١٢) وتاريخ

١٧/١٠/١٤٠٩ هـ .

وبعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام

مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ

٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) وتاريخ

١١/٩/١٤٠٩ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً - الموافقة على نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع

عبدالله بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (١٧١) وتاريخ ١١/٩/١٤٠٩هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/٢١٨١٠/ر وتاريخ ٣/١٢/١٤٠٤هـ المشتملة على خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٤٠٤/٥٩٣٨ وتاريخ ١٥/١١/١٤٠٤هـ بشأن مشروع نظام المركز الوطني للمحفوظات .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٥٥ وتاريخ ١٥/١٠/١٤٠٦هـ ومذكرتها رقم ٤٢ وتاريخ ١٣/٣/١٤٠٧هـ .
وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء رقم ١١٩ وتاريخ ٢٩/٦/١٤٠٩هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة رقم ٩٦ وتاريخ ٥/٩/١٤٠٩هـ

يقرر مايلي :

الموافقة على نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بالصيغة المرفقة بهذا .
وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز
رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

المادة الأولى :

يكون للمسميات الواردة في هذا النظام نفس الدلالات الواردة في المادة الأولى من نظام الوثائق والمحفوظات .

المادة الثانية :

ينشأ بموجب هذا النظام مركز يُسمى « المركز الوطني للوثائق والمحفوظات » يرتبط إدارياً برئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء .

المادة الثالثة :

غرض المركز وضع نظام الوثائق والمحفوظات موضع التنفيذ ، وله في سبيل ذلك اتخاذ كافة الوسائل والسبل التي تمكنه من القيام بهذه المهمة ومن ذلك :

- ١ - إعداد اللوائح التنفيذية اللازمة لنظام الوثائق والمحفوظات وتنفيذها بعد إقرارها
- ٢ - إعداد دليل تصنيف موحد للوثائق والمحفوظات ، ودليل ترميز شامل لأجهزة الدولة .
- ٣ - جمع الوثائق والمحفوظات ، وفهرستها ، وتصنيفها ، وترميزها ، وحفظها ، وصيانتها ، وتنظيم تداولها وفقاً لنظام الوثائق والمحفوظات ولوائحها التنفيذية ، وخطى التصنيف والترميز .

- ٤ - الإشراف والمتابعة الفنية لعمليات الحفظ في الأجهزة الحكومية ، والعمل على حماية الوثائق والمحفوظات .
- ٥ - إعداد التنظيم الإداري والإجراءات الإدارية والفنية اللازمة لأعمال المركز وتنفيذها بعد إقرارها .
- ٦ - أ : توفير البيانات ، والمعلومات عن الوثائق ، والمحفوظات للمستفيدين منها وفقا للوائح المركز .
- ب : تجميع الأنظمة ، واللوائح ، والتعليقات ، والاتفاقيات ، والمعاهدات وفقا لنظام الوثائق والمحفوظات ولوائحه .
- ٧ - تحقيق التنسيق والتكامل مع الأجهزة المعنية بالوثائق والمحفوظات في المملكة ، وتبادل الخبرات والمعلومات معها .
- ٨ - تحقيق التعاون في مجال الوثائق والمحفوظات مع الأجهزة المختصة دوليا ، وذلك عن طريق :
- أ : الاشتراك في الهيئات ، والمنظمات الإقليمية ، والدولية في مجال الوثائق والمحفوظات ، وحضور الندوات ، والمؤتمرات ، والحلقات العلمية المتخصصة ، وإعداد البحوث المتعلقة بذلك .
- ب : تبادل المعلومات مع المراكز الوطنية للوثائق والمحفوظات في العالم
- ٩ - العمل مع الجهات المختصة على إيجاد العناصر الوطنية المؤهلة للعمل في مجال الوثائق والمحفوظات ، واتخاذ كافة السبل المؤدية لذلك .
- ١٠ - الإشراف على إتلاف المحفوظات والوثائق التي يتقرر إتلافها بموجب اللائحة الخاصة بذلك .

المادة الرابعة :

يكون للمركز هيئة تختص بمبايلي :-

- ١ - رسم السياسة العامة للمركز ، ومتابعة تنفيذها .
- ٢ - اقتراح ماتراه مناسبة من الأنظمة ، واللوائح ، والاجراءات التي تكفل التنفيذ الأمثل لنظام الوثائق والمحفوظات .
- ٣ - إصدار اللوائح التنفيذية لنظام الوثائق والمحفوظات .
- ٤ - الموافقة على الخطط ، والبرامج ، والمشروعات التي تقترحها إدارة المركز .

المادة الخامسة :

تشكل الهيئة من :-

- ١ - رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رئيسا
- ٢ - الأمين العام لمجلس الوزراء عضوا
- ٣ - رئيس شعبة الخبراء بمجلس الوزراء عضوا
- ٤ - مدير عام المركز عضوا
- ٥ - ثلاثة أعضاء يُختارون بأمر سام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة .

المادة السادسة :

تجتمع الهيئة برئاسة رئيسها ، أو من ينيه من الأعضاء ، ولا يُعتبر الاجتماع نظاميا إلا بحضور أغلبية الأعضاء .

المادة السابعة :

تصدر قرارات الهيئة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا .

المادة الثامنة :

يعين للمركز مدير عام بالمرتبة الخامسة عشرة .

المادة التاسعة :

يتولى مدير عام المركز إدارة ، وتصريف شؤونه ، وله في سبيل ذلك مايلي :

- ١ - اقتراح خطط المركز ، وبرامجه ، ومشروعاته ، والإشراف على تنفيذها بعد الموافقة عليها .
- ٢ - اقتراح اللوائح التنفيذية لهذا النظام .
- ٣ - اقتراح التنظيمات المناسبة للوثائق والمحفوظات بما يتفق والتطور الفني والإداري .
- ٤ - تقديم أي اقتراحات يراها كفيلة بحسن سير العمل .
- ٥ - تمثيل المركز في صلاته مع الجهات الأخرى .
- ٦ - تنفيذ قرارات الهيئة .
- ٧ - رفع تقارير دورية عن سير أعمال المركز ، وإنجازاته إلى الهيئة .

المادة العاشرة :

يكون للمركز ميزانية خاصة .

المادة الحادية عشرة :

يلغى هذا النظام مايتعارض معه من احكام أخرى تتعلق بالوثائق والمحفوظات .

المادة الثانية عشرة :

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية . (١)

(١) نُشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٦٤) وتاريخ ١١/٢٠/١٤٠٩هـ .



image